

شرح سبل السلام (75) للشيخ صالح بن طه ابو اسلام رحمه الله

صالح بن طه عبدالواحد

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل من فلا هادي له. اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. وشهاده ان محمدا عبده ورسوله. يا ايها الذين - 00:00:00

امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون. يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة. وخلق ومنها زوجها وبث منها رجلا كثيرا ونساء. واتقوا الله الذي تسألون به والارحام - 00:00:20

ان الله كان عليكم رقيبا. يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولوا سديدا. يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم قلوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما. اما بعد فان اصدق الحديث كلام الله وخير الهدى هدى محمد - 00:00:40

صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل ضلاله في النار درسنا هذه الليلة كما تعودنا في مادة الفقه. وبالدرس الماضي بدأنا في الحديث عن ما تستره المرأة في صلاتها - 00:01:00

وهو حول الحديث يقول فيه صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار وقلنا با ان هناك امور مجمع عليها بالنسبة للمرأة في الصلاة. من الامور المجمع عليها بالنسبة للمرأة في الصلاة - 00:01:28

الوجه لا الكف لا في اختلاف آآ ان تظهر المرأة وجهها في الصلاة هذا مجمع عليه امر اخر مجمع عليه وهو غطاء الشعر والعنق هذا مجمع لابن العلماء. واختلفوا في باقي الاشياء. مثل الكفين والقدمين. وبالنسبة - 00:01:48

هذه الامور فيها ثلات اقوال. قول الاول قالوا لا يجوز للمرأة ان تكشف في صلاتها الا فقط قولي الثاني قالوا يجوز لها ان تكشف عن وجهها وكفيها. القول الثالث قالوا يجوز لها ان تكشف عن وجهها وكفيها وقدمي - 00:02:16

تكلمنا عن القول الاول وهو آآ الكشف عن الوجه فقط وآآ كنا دليلا لهم المرأة كلها عوره. وبدأنا في القول الثاني اللي هو قول الجمهور اللي يقول با انه يجوز للمرأة ان تكشف عن وجهها - 00:02:38

وكفيها وبدأنا في ذكر الادلة وما انتهينا بعد من الكتابة. صح؟ اه وصلنا الى ايوه كتبنا قال الشيخ الالباني في تمام المنة كتبتم؟ مية واحد وستين لا يصح اسناده ولا - 00:03:01

ولا موقوفا. اربعة الدليل الرابع الدليل للذين قالوا بجواز كشف المرأة لوجهها وكفيها الدليل الرابع وعن عائشة انها سئلت وعن عائشة انها سئلت في كم تصلي المرأة؟ في كم تصلي المرأة من الثياب - 00:03:21

في كم تصلي المرأة من الثياب فقالت سل علي ابن ابي طالب قالت للسائل سل ميم اسأل علي ابن ابي طالب سل علي ابن ابي طالب ثم ارجع الي فاخبرني - 00:03:49

ثم ارجع الي فاخبرني فاتى عليا فسألها فاتى السائل عليا فسألها سأله عن ايش؟ اشوفكم نسيتوا ولا لأ؟ كم تصلي المرأة من الثياب؟ احسنتكم كم تصلي والله ما شاء الله عليكم الواحد صار يخاف عليكم تتحسدو. من قد ما انتم شاطرين ما شاء الله. شاطرين بالمصري - 00:04:20

شاطرين بالمصري كويسة. شاطر بالمصري يعني كوييس. اما الشاطر بغير المصري معناها حرامي اخليها بالمصري احسن فاتى عليا فسألها فقال في الخمار والدرع السابع الخمار والدرع السابع ثمار سبق معنا. ايش هو الخمار؟ غطاء الرأس - 00:04:54

والعنق هل يجب ان يغطي الوجه لا في مرمى خمار ويغطي الرأس والعنق والا شوف لا يقبل الله صلاة حائط الا بخمار معناها لازم تغطي وجهها والدرع سبق معنا ايوه احسنتكم. فرجع - 00:05:25

فرجع مين رجع؟ فرجع الى عائشة فاخبرها واخبرها فاخبرها فقلت صدق فقلت صدقة مين اللي صدق؟ علي يعني المرأة تصلي في ايش؟ في خمار ودرع سايبغ. الدرع السابع السابغ اللي هو قميص الثوم - 00:05:54

او الجلباب يكون واصل الى الارض. يغطي اه ظهور قدميهما من اول السطر قال الشيخ اللبناني في تمام المنة قال الشيخ اللبناني في تمام المنة صفحة مية وواحد وستين مية وواحد وستين - 00:06:29

طبعا تمام المنة تعليق الشيخ اللبناني على ايش؟ على فقه السنة. يقول الشيخ اللبناني كذا ذكر كذا يقصد مين اللي ذكر الحديث؟ سيد سابق كذا ذكره دون تخريرج - 00:07:02

كان لازم تسألوني ما سألكم الحديث اللي ذكرناه الان عائشة قالت اسأل وسأل وقال صدق. ما واحد فيكم قال اه قال ياشيخ وين الحديث بنلاقيه هذا؟ فاتكتوا هذى معلش هذه ثقة يعني ثقة اني انا ما بنقلوكوا الحديث الضعيف لكن برضه ما الامر ما يستغنى - 00:07:20

ممكنا كذا ذكره دون تخريرج وبيان لحاله ذكره دون تخريرج وبيان لحاله وقد اخرجه الشيخ اللبناني الان بخرج له ايها هيا. وقد اخرجه عبدالرازاق في المصنف وقد اخرجه عبد الرزاق في المصنف - 00:07:40

ثلاثة على مية واحد وعشرين ثلاثة على مية وعشرين يعني المجلد الثالث صفحة مية اه تمانية وعشرين. ثلاثة على مية تمانية وعشرين. ثلاثة على مية مية وثمانية وعشرين وابن ابي شيبة وابن ابي شيبة - 00:08:14

اثنين على ميتيين اربعة وعشرين اثنين على ميتيين اربعة وعشرين من طريق مكحول من طريق مكحول عمن سأل عائشة عن من سأل عائشة في كم نقط الحديث في كم نقط الحديث - 00:08:38

يعني الحديث لو سبق معنا الان من اول السطر قلت من الذي قال اي نعم شيخ اللبناني قلت ورجاله ثقات رجال الحديث ورجاله ثقات لكنه فيه الرجل لكنه اللي هو الحديث لكنه فيه الرجل - 00:09:07

الذى لم يسمى الذى لم يسمى بين مكحول وعائشة يعني في رجل ايش لم يسمى ما هو موجود بين مكحول وعائشة يعني الحديث اللي سبق معنا فيه ضعف لكن معناه اجي في روایات اخرى صحيحة يسوقها الشيخ اللبناني الان. ولكن حط نقطة الان انتهى الكلام اكتب ولكن - 00:09:37

ايضا كلام الشيخ اللبناني الان. ولكن روى عبد الرزاق روى عبد الرزاق من طريق ام الحسن من طريق ام الحسن قالت ولكن روى عبد الرزاق من طريق ام الحسن قالت - 00:10:14

رأيت ام سلمة رأيت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تصلي في درع وخمار تصلي في درع وخمار واسناده صحيح واسناده صحيح. من اول السطر. روى ما لك - 00:10:43

في الموطأ روى مالك في الموطأ واحد على مية وستين واحد على مية وستين وعنده ابن ابي شيبة والبيهقي اثنين وعنده ابن ابي شيبة والبيهقي اثنين على متين ثلاثة وتلاتين. اثنين على متين ثلاثة وتلاتين - 00:11:23

عن عبيد الله الخولاني عن عبيد الله الخولاني بين قوسين يعني او بين شحطتين وكان يتيمها في حجر ميمونة. وكان يتيمها في حجر ميمونة ان ميمونة كانت تصلي ان ميمونة - 00:12:21

كانت تصلي ان ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار في الدرع والخمار ليس عليها ازار ان ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها ازار واسناده صحيح ايضا واسناده صحيح ايضا - 00:12:54

الازار والرداء. عمرك شو حجيت يا ابو جهاد اه اللي تحت بيرتبط اللي بيختلف تحت هذا اسمه هزار. اللي فوق اسمه رداء. وضحت؟ من اول السطر. وفي الباب اثار اخرى - 00:13:26

وفي الباب اثار اخرى مما يدل على ان صلاة المرأة في الدرع والخمار مما يدل على ان صلاة المرأة في الدرع والخمار كان امرا معروفا لديهم. كان امرا معروفا لديهم - 00:13:46

وهو اقل ما يجب عليهن وهو اقل ما يجب عليهن لستر عورتهن. وهو اقل ما يجب عليهن لستر عورتهن في الصلاة. لسطع عوره في

الصلوة من اول السطر ولا ينافي ذلك ولا ينافي ذلك - [00:14:21](#)

ولا ينافي ذلك ما روى ابن أبي شيبة ما روى ابن أبي شيبة والبيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
رضي الله عنه قال - [00:15:05](#)

تصلي المرأة في ثلاثة اثواب تصلي المرأة في ثلاثة اثواب درع وخمار وازار درع وخمار وازار. واسناده صحيح وفي طريق اخرى عن
ابن عمر وفي طريق اخرى عن ابن عمر قال - [00:15:45](#)

اذا صلت المرأة اذا صلت المرأة فلتتصلي في ثيابها كلها اذا صلت المرأة فلتتصلي في ثيابها كلها. لو واحد فيكم ظاهري يعني تروح
المرة تلبس كل بين قوسين الدرع والخمار والملحفة - [00:16:27](#)

الدرع والخمار والملحفة الدرع معروف والخمار معروف والملحفة يعني زي العباية زي العباية اللي بيلبسوها الان السودة هذى فوق
الدرع والخمار وهذا يعني كلما سطرت المرأة تكون احسن رواه ابن أبي شيبة وسند صحيح ايضا - [00:16:56](#)

فهذا كله محمول يقول الشيخ الالباني لغاية الان احنا ينقل كلامه من تمام المنا فهذا كله محمول على الاكمال والافضل لها على الاكمال
والافضل لها. انتهينا من القول الثاني القول الثالث - [00:17:31](#)

القول الثالث قلنا القول الثالث شو بقولوا فيه يجوز للمرأة ان تكشف وجهها وكفيها وقدميها. هذا القول الثالث اكتب قالوا قالوا يجوز
للمرأة في الصلاة يجوز للمرأة في الصلاة ان تكشف عن وجهها وكفيها - [00:17:57](#)

ان تكشف عن وجهها وكفيها وقدميها وهذا مذهب ابي حنيفة واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وهذا مذهب ابي
حنبيه واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله. دليلهم - [00:18:28](#)

دليلهم واحد قالوا عدم الدليل احيانا يكون دليلا. دليلهم واحد قالوا عدم الدليل قالوا هذه الاشياء هذه الاشياء ايش هي
هذه الاشياء احستت الوجه والقدمين والكافرين. هذه الاشياء مما يشق على المرأة - [00:19:02](#)

مما يشق على المرأة ان تسترها ولم يكن عند النساء في الصدر الاول من الاسلام ما
تستر به قدميها وكفيها ايش رأيكم الان؟ القول الاول يقول لا يجوز للمرأة ان تكشف الا وجهها. القول الثاني يقول يجوز - [00:19:36](#)
للمرأة ان تكشف وجهها وكفيها فقط. القول الثالث قالوا يجوز ان تكشف عن وجهها وكفيها وقدميها. شو رأيكم بعد ما بالادلة شو
القول الراجح؟ هاي ابو فاضل. الثاني وغيره الثاني - [00:20:17](#)

الثاني والراجح والقول الثاني اكتب والراجح هو القول الثاني والذي يقول والذي يجب على المرأة ان تستر جميع بدنها في
الصلوة عدا الوجه والكافرين. عدا الوجه والكافرين وهذا هو مذهب جمهور العلماء - [00:20:36](#)

وهذا وهذا ما افتاننا به الشيخ الالباني حفظه الله. شفهيا يعني. طبعا اللي كان سائل الشيخ اسلام واللي اجاب الشيخ اخوانى. او بده
يعني انا احكي انه اللي سأله الشيخ شخصيا وذهب عند الشيخ وسألته الشيخ اسلام. الشيخ اجاب قال له يجب - [00:21:22](#)
على المرأة ان ان تغطي قدميها بالصلوة. فهو صار يتمتم الان يعني انا احكي اني انسب العلم الى اهله. وهذا ما افتى به الشيخ الالباني
لكن نقول هل يلزم على المرأة ان تلبس جرابين مثلا عشان رجليها ما تبين - [00:21:56](#)

وهي واقفة للصلوة يكون رجليها مغطيات. اما اذا ركعت او سجنت فانكشف شيء من قدميها لا بأس لا يكلف الله نفسا الا وسعها. اما
وهي واقفة للصلوة هكذا يكون جلبابها او اه الثياب اللي بتصلி فيها واصلة الى الارض - [00:22:15](#)

واصلة الى ايش؟ الى الارض. والامر يعني فيه سعة يعني اذا صلت المرأة وكشفت عن وجهها وكفيها وظهر قدميها فيعني مش تضررها
وتطلقها. يعني هناك علماء اه اجلاء مثل شيخ الاسلام ابن تيمية وابو حنيفة - [00:22:36](#)

ومن المعاصرین الشيخ محمد صالح العثيمین يقولون بجواز كشف المرأة لقدميها. لكن مع ذلك هم يقولون بالاحوط والافضل ان يكون
قدم المرأة مغطى في الصلاة. اما الان ما دمت الامر صار فيه خلاف وتبنت لك الادلة فالاحوط الان للمرأة انها - [00:22:56](#)
اذا كانت في الصلاة ما يظهر الا الوجه والكافرين. اما لو ظهرت الاقدام عند الركوع والسجود اه بدون ما تدرى فلا شيء عليها صلاتها
صحيحة ان شاء الله. اما مش من الاصل تصلي لي بجلباب لنص الساق - [00:23:16](#)

ولما ترکع يصیر لنتل تربع الساق عادي ما بجوز صلاة باطلة ما احنا قلنا الان نقول على ما عليه الان ما رجحنا هي ائمة هي ائمة وعلى حسب القول الاول قالوا تبطل صلاتها. القول الثاني قالوا صلاتها جائزة. لكن على المرأة ان تتحاط - [00:23:30](#) الان اخذنا الفوائد الاولى والثانية. الان الفائدة او المسألة الثالثة. مسألة رقم ثلاثة المسألة الثالثة هل عورة الامة كعورة الحرة في الصلاة ام تختلف ام تختلف عنها؟ هل عورة الامة كعورة الحرة في الصلاة - [00:24:01](#) ام تختلف عنها؟ معروفة الحرة معرفة. اما الاب ان هي العبد مش السودا لا العبد اللي هي ملك يمينك اللي هي تباع وتشتري فهل عورة الامة في الصلاة مثل عورة الحرة؟ اكتب. ذهب جماهير اهل العلم ذهب جماهير اهل - [00:24:28](#) علم ذهب جماهير اهل العلم على ان عورة الامى في الصلاة ما بين السرة والركبة فحسب ذهب جماهير اهل العلم على ان عورة الامل في الصلاة ما بين السرة والركبة فحسب. يعني لو صلت الامة - [00:24:55](#) وهي تصدر من الصرة الى الركبة. وسيدها ينظر اليها صلاتها صحيحة عند جمهور العلماء. من اول وذهب الحسن البصري وذهب الحسن البصري وابن حزم في المحلى وابن حزم في المحلة - [00:25:27](#) ومن المعاصرین ومن المعاصرین الشيخ الالباني الى ان عورة الحرة والامة سواء وقال ابن حزم وقال ابن حزم ان الامة ان الامة كالحرة ان الامة - [00:25:50](#) كالحرة الطبيعة واحدة يعني طبيعة الحلامة والحرة نفس طبيعة المرأة هي هي. الطبيعة واحدة والخلقة واحدة والرق وصف عارض والرق يعني هذه المرأة اللي هي الامة صارت من الرقيق هذا امر عارض - [00:26:31](#) امر عارض يعني ما ما اتولدت به امر عرض عليها. مثلا الجيش الاسلامي اه هجم على بلاد الكفر وقادت معركة بين البلاد الجيش الاسلامي واسر الجيش الاسلامي نزر تلات آآ تلات ملايين امرأة من الشجرة هدول تبع بريطانيا وامريكا وفرنسا. واجا وزع - [00:27:09](#) عشر الجنود كل واحد عشرة هذى صارت ملكك الان اما عندك يكون عندك كمان اربع زوجات بصير عندك اربع عطعش. فهذه الان هذه الرق الان صار عارض عليه - [00:27:31](#) الان لما صرت انت امتلكتها. وممكن الان انت تعتقد هذه الامان فتصير ايش؟ حرة. فالرق هذا امر ايش؟ عارض. امر عارض اما الخلقة والطبيعة والليونة واللطف والرق كل هذا من من طبيعة الايش؟ المرأة ومن جنس المرأة - [00:27:48](#) فهو موجود سواء كان عند الايش عند موعد الحرة ولذلك ابن حزم يقول ان الامة الحرة الطبيعة واحدة والخلقة واحدة والرق وصف عارض خارج عن حقيقتها والرق وصف عارض خارج عن حقيقتها - [00:28:09](#) وما هيتها ولا دليل على التفرير ولا دليل على التفرير بين الان. اذا الان جماعة قالوا انه يجوز للمال العام ان تصلي وعورتها من السرة الى الركبة - [00:28:31](#) فريق عالم لا فرق بين الامة والحرة. اي كما تصلي الحرة تصلي الامة كما قلنا انها تغطي كل شيء ما عدا الوجه والكففين. شيخ الاسلام ابن تيمية قال قول اخر وهو - [00:29:03](#) ان لا فرق بين القمع والحرة اذا كانت الامة جميلة ويفتن بها اذا خرجت الى الشارع. اما في الصلاة خاف الامة عورتها ما بين السرة والركبة تختلف عن الحرة واضح القول هذا الثالث؟ شيخ الاسلام ابن تيمية قال في الصلاة صلاة الحرة آآ كما قال - [00:29:22](#) في ما وجهها وكفيها وقدميها بقول الشيخ شيخ الاسلام ابن تيمية. اما الامة تصلي تستر ما بين السرة الى الركبة لكن قال اذا كان حتى ذكر قال اذا كانت الاماء كالتركيات الحسان. هيكل يقول في الفتاوي. فهذه يخشى منها الفتنة - [00:29:48](#) الناس الان لا يغضون من ابصارهم كما كان في الصدر الاول كان عندهم ايمان وكانوا يغضون ابصارهم عن الحرة وعن الامة. فقال اذا كانت الامة فيها الجمال فاذا خرجت الى الشارع فعليها ان تستر ايش؟ ما تستره الحرة. اكتب نار الستر وقال شيخ الاسلام - [00:30:09](#) ابن تيمية رحمة الله ان الاماء في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ان الامام في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وان كن لا

يحتاجن وان كنا لا يحتاجن - 00:30:29

كالحرائر وان كن لا يحتاجن كالحرائر لان الفتنة بهن اقل. لان الفتنة بهن اقل فهن يشبهن القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فهن اي الاماء يشبهن ايش - 00:31:00

القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا والقواعد من النساء اكتب والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا قال تعالى فيهن قال تعالى فيهن ليس عليهن جناح ليس عليهن جناح ان يضعن - 00:31:47

ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة. من اول السطر يقول مين اللي بيخون؟ شيخ الاسلام ابن تيمية يقول اما الاماء التركيات الحسان اما الاماء - 00:32:24

التركيات الحسان الوجهوه فهذا لا يمكن ابدا ان يكن كالاماء كالاماء في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ويجب عليها ويجب عليها ان تستر - 00:32:57

كل بدنها ان تستر كل بدنها عن النظر وعن النظر وعلنا ذلك وعلل ذلك بتعليق حقيقي مقبول. اللي بيقول هذا الكلام عن شيخ الاسلام ابن تيمية هو الشيخ محمد صالح العثيمين يقول علل ذلك - 00:33:47

بتعميم حقيقي مقبول. فقال فقال ان المقصود من الحجاب هو ستر ان المقصود من الحجاب هو سطر ما يخاف منه الفتنة. هو وستر ما يخاف منه الفتنة او ما يخاف منه الفتنة - 00:34:29

هو ستر ما يخاف منه الفتنة بخلاف الصلاة بخلاف الصلاة ولهذا يجب على الانسان ولهذا يجب على الانسان ان يستتر في الصلاة ولهذا يجب على الانسان ان يستتر في الصلاة - 00:35:06

ولو كان خاليا في مكان يستتر في الصلاة ولو كان خاليا في مكان لا يطلع عليه الا الله لكن في باب النظر لكن في باب النظر انما يجب التستر انما يجب التستر - 00:35:38

حيث ينظر الناس حيث ينظر الناس. قال قال فالعلة في هذا فالعلة في هذا يعني اه في في النظر الى العورة في الشارع. غير العلة في ذاك. غير العلة في ذاك - 00:36:15

لحد الان شيخ الاسلام ولكن اللي بيقتله الشيخ العثيمين في كتابه فالعلة في هذا غير العلة في ذاك فالعلة في النظر خوف الفتنة خوف الفتنة. ولا فرق في هذا ولا فرق في هذا - 00:36:44

بين النساء الحرائر والنساء الاماء ولا فرق في هذا بين النساء الحرائر والنساء الامام هذا الكلام انظر كتاب الشرح الممتع انظر كتاب الشرح الممتع على زاد المستقنع صفحة مية وتلاتة وخمسين مية وتلاتة وخمسين ومية - 00:37:14

سبعة وخمسين من هذا السطر. والراجح والراجح شو رأيكم ايش الراجح تصلي الامة في من السرة للركبة ولا تغطي مثل الحرة؟ ايش رأيكم؟ جمهور العلماء اما تصلي من السرر الركبة. اه مثل الحرة وهذا هو الصحيح. الراجح هو انه - 00:37:51

لا فرق بين الحرة والامة الصلاة الراجح هو انه لا فرق بين الحرة والامة في الصلاة ولكن يعفى عن الامة ولكن يعفى عن الامة في الجلباب هذا ما افتى به الشيخ الالباني. هذا افتانا به الشيخ الالباني - 00:38:25

كيف يعف عن الجلباب؟ يعني تستر بما يستر الصلاة او خارج الصلاة لو سطرت جسمها باي شيء لا بحث مش لازم يشترط فيها الجلباب والشروط الثمانية مثل الحرة. المهم انها تسطر تغطي عن شعرها - 00:39:04

عن كذا باي شيء الاجماع اعتبروه اجماع هذا في دليل يا جماعة ولكن اه ابن حزم قال لا ما لها علاقة ما لها علاقة قال ما في دليل جاء بالتفريق. وهذا الصحيح. الان حديث معنا حديثين مهمين جدا - 00:39:24

آآ الحديث ميتين اتنين وعشرين. الحديث متيين اتنين وعشرين. الاسئلة في اخر الدرس الا اذا كان الموضوع يتعلق بالكلام اللي احنا فيه افضل. ايش؟ معهوش دليل. في معهم دليل لكنه ضعيف - 00:39:55

علة ايش؟ للامة يعني ايه؟ هي كانت الامامة كانت الامة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم هكذا تخرج في في الشارع حتى تميز الامعن الحرة. ولذلك في الاية يا ايها النبي قل لازوا جك وبناتك ونساء - 00:40:19

المؤمنين يدّين من جلّابيّهن ذلك ادّنى ان يعرّف فلا يؤذّين. فالجلباب كانت تعرف الحرة الباب تعرف ايّش ؟ الامان. وكانت تمشي وتلف ازار من السرة للركبة وتمشي في الشارع وما كان حد يطلع عليها. اولا لاني كانت هذه - [00:40:48](#)

من قد ما يعني متعوب فيها يعني بالشغل. ما ترجو النكاح ولا تهتم ولا ترحب في الرجال. بالإضافة الى انه الرجال كان عنده ايمان وكان يسمعون واقول للمؤمنين يغضوا من ابصارهم فما كانوا ينظرون اليها. بناء على ذلك اخذ العلماء بان المرأة - [00:41:08](#)

الامل في الصلاة ان ما تتشبه بالحرّة وتصلي ايّش ؟ وتصلي مكشوفة العورة من السرة الى الركبة. لكن نقول دليل واضح وصريح اذا هي مثل الحرة تماما في سطر العورة سواء كان في داخل البيت او - [00:41:28](#)

في خارج البيت الحليف متين اتنين وعشرين على ثلاث وعن جابر رضي الله عنه كنا نتكلّم سابقا الان عن لباس المرأة في الصلاة. الموضوع اللي معنا الان لباس الرجل في الصلاة وعن جابر رضي الله عنه - [00:41:48](#)

ان النبي صلّى الله عليه وسلم قال ان النبي صلّى الله عليه وسلم قال قال له ان النبي صلّى الله عليه وسلم في الكاسات ان النبي صلّى الله عليه وسلم قال له - [00:42:11](#)

افتّح قوسين زغار ان كان الثوب واسعا ان كان الثوب واسعا فالتحف به ان كان الثوب واسعا تلتحف به سكر القوسين يعني في الصلاة يعني في الصلاة يعني في الصلاة - [00:42:36](#)

ولمسلم ولمسلم شو معنى ولمسلم ؟ يعني في مسلم. الرواية في مسلم. ولمسلم افتح قوسين. كلام الرسول صلّى الله عليه وسلم. فخالف بين فخالف بين طفيفه وان كان ضيقا وان كان ضيقا فاتزر به - [00:43:07](#)

وان كان ضيقا به متفق عليه. الحديث اللي بعده نفس المسألة ميتين ثلاثة وعشرين على اربعة ميتين ثلاثة وعشرين على اربعة ولهما يعайд على مين بخاري ومسلم ولهما من حديث ابي هريرة رضي الله عنه - [00:43:44](#)

ولهما من حديث ابي هريرة رضي الله عنه افتح قوسين زغار ولا يصلّي احدكم في الثوب الواحد ولا يصلّي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ولا يصلّي احدكم في الثوب الواحد - [00:44:15](#)

ليس على عاتقه منه شيء. معاني الكلمات طبعا الحديسين متفق عليهم البخاري ومسلم معاني الكلمات ايّش المقصود بالصوف هنا في الحديث الاحاديث ان كان الثوب واسعا فالتحف به. وان كان ضيقا فاتجر - [00:44:41](#)

المقصود هنا هو عبارة عن القطعة القماش التي على الجسد. ليس المقصود به الثوب المفصل على الجسد مثل هذا كلامنا الان كله في الثوب اللي هو عبارة عن كالوم الاول في بداية الاسلام من الفقر كان يجبر قطعة قماش ويلفها على - [00:45:11](#)

على وسطه الاسفل يتزر بها. ثم يرمي طفيفها على عاتقيه ويصمي في من الناس لحد الان يلبس هذا فالمعنى هذا هو ايّش ؟ الثوب ان كان واسع انتظر والتحف به وان كان ضيق فاتزر به يعني عمل منه ازار فقط - [00:45:33](#)

اذا المقصود بالثوب هنا اكتب المقصود بالثوب في الاحاديث هي قطعة القماش هي قطعة القماش التي يلفها الانسان هي قطعة القماش التي يلفها الانسان على جسمه بدون تخفيط او تفصيل على قدر الاعضاء - [00:45:59](#)

بدون تخفيط او تفصيل على قدر الاعضاء من اول السطر. فالتحف به الرسول صلّى الله عليه وسلم يقول لجابر فالتحف به. معنى فالتحف به الالتحاق هو الارتداء الالتحاق هو الارتداء - [00:46:32](#)

والالتحاق والارتداء والتغطّي به شو معنى الارتداء من الرداء الرداء اللي بترتدي به ان تغطي به النصف الاعلى. مثل الازار والرداء في لباس الاحرام. الاسفل اسمه ازار واللي فوق اسمه رداء. فهذا اه - [00:47:04](#)

فالتحف به يعني تضعه على ايّش ؟ على جسمك الاعلى تلتحق به هكذا ويستر ما مضى من الجسم الى اسفل هو الارتداء. الارتداء والتغطّي به. والمراد والمراد ان يبتزر به ان يبتزر به ثم يرفع طفيفه - [00:47:27](#)

ثم يرفع طفيفه فيلتحف به. فيلتحف به فيكون الثوب الواحد فيكون الثوب الواحد سيكون الثوب الواحد بمنزلة الازار والرداء سيكون الثوب الواحد بمنزلة الازار والرداء من اول السطر فابتزر به. معنى فاتزر به - [00:48:01](#)

اجعله ازارا فقط فابتذر به اي اجعله ازارا فقط اجعله ازارا فقط من غير الالتحاق به لضيقه اجعلوا ازارا فقط من غير التحاف به

لضيقه. من اول السطر سبب في الحديث الاول - 00:48:37

ال الحديث الاول هو حديث جابر انه سبب. سبب الحديث الاول يقول جابر رضي الله عنه يقول جابر رضي الله عنه جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو - 00:49:14

صل وعلي ثوب اه تنساش الثوب ايش هو؟ قطع القماش الملفوفة على جسد الانسان. وعلي ثوب يقول فاشتملت به فاشتملت فاشتملت الى جانبه فاشتملت به وصلت الى جانبه - 00:49:48

فلما انصرف قال لي فلما انصرف قال لي صلى الله عليه وسلم فلما انصرف قال لي صلى الله عليه وسلم ما هذا الاشتعمال الذي رأيت ما هذا السائل مين الان؟ لميم لجابر احسنت. ما هذا الاشتعمال الذي رأيت - 00:50:32

قلت قلت يعني سبب الحديث ان جابر يقول ما كان عنده غير الثوب هذا و كان الثوب مش واسع. صغير. يقول فالتحفظ به يعني وضعه على جسمه من اعلى. ولانه قصير يعني - 00:51:04

قصير فحاول ان يصلي وهو منحني جابر حتى يغطي الثوب الى الركبتين. فلما انتهى من الصلاة ونظر اليه الرسول صلی الله علیه وسلم فقال ما هذا الاشتعمال الذي رأيت قال له يا رسول الله يعني ما عندي غيره. فقال له ان كان واسعا الثوب - 00:51:24 تتحقق واتزر به. يعني اسفل واعلى ازار ورداء. وان كان ضيقا صغيرا فاتزر به فقط ان اسطر من السرة الى الى الركبة وهذا الاعلى قال اذا كان ضيق لا بأس - 00:51:45

واضح الحديث اللي هو معنا حديث الباب. ان كان واسعا فالتحفظ به يعني التتحقق به يعني يكون مثل الازار والرداء. وان كان وان كان ضيقا فاتزر به يعني اجعله ازار فقط. مش ازار ورداء - 00:52:05

المسائل الفقهية فيها هذين الحدبين المسألة الاولى المسألة الاولى هل يجوز للانسان ان يصلي في الثوب الواحد ام لا يجوز هل يجوز للانسان ان يصلي في الثوب الواحد ام لا يجوز - 00:52:20

ايش المقصود بالسوق الواحد الان؟ اللي هي قطعة القماش اللي يلف بها اما الثوب الواحد مثل هذا المفصل على العضو لو كان ساترا لا يظهر العورة يجوز لك ان تصلي به - 00:53:04

واحد تلبس الزواب عاللحم وتصلي. المهم يكون ساتر للعورة. ما يكون شفاف لابد ان يكون ساترا لاجل عورة. الاجماع على جواز الصلاة في ثوب واحد ان كان مثل هذا آآ ساترا للعورة - 00:53:22

ما يحتاج ان يكون تحت شيء. لكن المقصود الان الثواب اللي هو قطعة القماش لي قطعة القماش اكتب ذهب جمهور العلماء نهب جمهور العلماء الى جواز الصلاة الى جواز الصلاة في الثوب الواحد - 00:53:39

ذهب جمهور العلماء الى جواز الصلاة في الثوب الواحد حتى ولو كان قادرا مستطينا دليلا واحد دليلا لهم حديث الباب حديث الباب عنا الان حديثين. حديث الباب حديث ابو هريرة وحديث جابر - 00:54:18

ال الحديث الاول هو حديث جابر ان كان ضيقا فاتزر به وان كان واسعا فلتحفظ به. حديث آآ ابو هريرة لا يصلي احدكم بالثوب كل واحد كتبتوها؟ مش كتبنا الحديثين؟ لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء - 00:54:54

اذا الان دليلا لهم حديث الباب وهو حديث مين؟ جابر. حديث جابر قالوا صلى جابر رضي الله عنه صلى جابر رضي الله عنه في ثوب واحد ولم ينكر عليه النبي صلی الله علیه وسلم - 00:55:14

دليلا لهم الثاني في الصحيحين في الصحيحين ان رجلا سأله النبي صلی الله علیه وسلم ان رجلا سأله النبي صلی الله علیه وسلم وقال وقال يا رسول الله فقال يا رسول الله - 00:55:42

ايصلي احدنا في الثوب الواحد ايصلي احدنا في الثوب الواحد فقال صلی الله علیه وسلم اولا قل اولي كلكم ثوبان اولا كلكم ثوبان يعني كل واحد له ثوبان ايصلي احدنا في الثوب الواحد؟ قال او او لكلكم او للكلكم ثوبان - 00:56:17

مية كاف ومية لام ورا بعض اول او للكلكم ثوبان وقالوا هذا الجواز وقالوا الحديث في اشارة فيه اشارة على الجواز على جواز الصلاة في الثوب الواحد - 00:56:53

طب وين الاشارة يعني مش كلكم عنده كل واحد عنده ثوبين بده يصلى فيهم. فجاز انه لو عنده ثوب واحد يصلى فيه فقالوا الحديث فيه اشارة على جواز الصلاة بالثوب الواحد. من اول السطر. وخالف آآ وخالف ذلك - [00:57:13](#)

وخالف هذا القول ابن مسعود رضي الله عنه وخالف هذا القول ابن مسعود رضي الله عنه فقال وقال لا يجوز للانسان لا يجوز للانسان ان يصلى في الثوب الواحد لا يجوز للانسان ان يصلى - [00:57:34](#)

الثوب الواحد دليل ابن مسعود حديث الباب وهو حديث ابي هريرة حديث الباب وهو حديث ابي هريرة فقالوا هذا دليل على انه هذا دليل على انه لا يكفي لا يكفي الثوب الواحد في - [00:58:01](#) الصلاة هذا دليل على انه لا يكفي الثوب الواحد في الصلاة ايش رأيكم اللي ذهب اليه جمهور العلماء اما ابن مسعود؟ جمهور العلماء. والراجح هو ما ذهب اليه الجمهور المسألة - [00:58:41](#)

الثانية المسألة الثانية ما حكم ستر العاتق في الصلاة ما حكم ستر العاتق في الصلاة ايش هو العاتق اه ما بين العنق ما بين الكتف والعنق. هذه المنطقة. التي بالنسبة للملك - [00:59:08](#)

يسير الطائر فيهاكم؟ المسرع اه الجواب سبعين ساعة سبعين. سبعينية سبعينية عام. هذا هذا والعتق يعني حكم ستر العاتق هذا وهذا في الصلاة. هل يجوز يعني ايه انك تصلي والعتق مكشوف - [00:59:44](#)

ام لا يجوز وهذي مسألة كتير يسأل فيها الناس العلماء في هذه المسألة قولان للعلماء في هذه المسألة قولان القول الاول قالوا يجب قالوا يجب ستر احد العاتقين في الصلاة - [01:00:04](#)

قالوا يجب ستر احد العاتقين في الصلاة دليلهم واحد دليلهم واحد حديث الباب وهو حديث ابي هريرة اللواء يقول لا يصلى احدكم في لا يصلى احدكم ليس على عاتقه شيء. حديث ابي هريرة فقالوا فقال - [01:00:33](#)

ال الحديث فيه نهي او نفي الحديث فيه نهي او نفي يدل على التحرير. لا يصلى. الحديث يقول لا يصلى احدكم في الواحد ليس على عاتقه منه شيء. وفي رواية ليس على عاتقيه منه شيء. فقالوا الحديث فيه نهي - [01:01:11](#)

او نفي يدل على التحرير. وقالوا هذه الاحاديث هذه الاحاديث مقيدة فيقيد بها الاحاديث العامة وقالوا هذه الاحاديث مقيدة فيقيد بها الاحاديث العامة دليلهم الثاني عن بريدة قال حديثهم الثاني عن بريدة قال - [01:01:36](#)

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى الرجل ان يصلى الرجل في سراويل ليس عليه رداء. ليس عليه رداء يعني تلبس لك سروال لغاية السرة هيكل وتصلي وفيش اشي فوق. نهى الرسول صلى الله عليه وسلم. والحديث صحيح - [01:02:13](#)

ابي داود صفة رقم صحيح ابي داود رقم ستمية وستة واربعين ستمية وستة واربعين. نصف القول قالوا يستحب او الاول قالوا يجب قول الثاني قالوا يستحب سطر العاطف والصلاه يستحب - [01:02:50](#)

قالوا يستحب ستر العاتقين في الصلاة ولا يجب ولا يجب وحملوا من اول السطر وحملوا قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلى احدكم في الثوب الواحد - [01:03:26](#)

لا يصلى احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء لا يصلى احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء حملوه على ايش على الاستحباب. اكتب على الاستحباب - [01:03:56](#)

حملوه على الاستحباب وقالوا قالوا لان هذا ابلغ في ستر العورة ولانه ابلغ في اخذ الزينة ولانه ابلغ في اخذ الزينة المأمور بها - [01:04:20](#)

في الاية المأمور بها في الاية وقالوا الواجب على المسلم الواجب على الصلاة الواجب على المسلم ستره في الصلاة هي العورة فقط الواجب على المسلم ستره في الصلاة هي العورة فقط - [01:04:49](#)

والعاتقان هي العورة فقط والعاتقان هي العورة فقط والعاتقان ليس من العورة. هيكل يقولون والعاتقان ليس من العورة دليلهم دليلهم اللي قالوا بالاستحباب واحد حديث جابر حديث جابر في قوله صلى الله عليه وسلم - [01:05:30](#)

في قوله صلى الله عليه وسلم وان كان ضيقا وان كان ضيقا فابتذر به. وان كان ضيقا فابتذر به تنين دليلهم الثاني حديث عائشة رضي الله عنها حديث عائشة رضي الله عنها - [01:06:14](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد صلى في ثوب واحد بعضه عليه وبعضه عليها وبعضه عليه وبعضه عليه وبعضه على جنبه وهي الى جنبه - [01:06:50](#)

وهي الى جنبه. قالوا والظاهر في هذه الحال والظاهر في هذه الحال ان التوب لم يكن على عاتق الرسول صلى الله عليه وسلم الدليل الثالث متفق عليه في معنا متفق عليه. ثلاثة - [01:07:26](#)

حديث ابي هريرة رضي الله عنه وهو عندما سأله النبي صلى الله عليه وسلم ايصلي احذنا في التوب الواحد فيصلني احذنا في التوب الواحد فقال صلى الله عليه وسلم اوى للكلم ثوبان او للكلم ثوبان متفق عليه - [01:08:12](#)

من اول سطر ووجه الداللة ان التوب الواحد ووجه الداللة ان التوب الواحد يحتمل ان يكون واسعا يحتمل ان يكون واسعا ويحتمل ان يكون ضيقا ويحتمل ان يكون ضيقا. واذا كان ضيقا - [01:09:02](#)

واذا كان ضيقا لا يمكن ان يكون على العالم عتيقين واذا كان ضيقا لا يمكن ان يكون على العاتقين فدل وذلك على الجواز ايش رأيكم شو ترجعهم؟ الجماعة قالوا يجب ستر العاتقين في الصلاة وجماعة قالوا يستحب - [01:09:41](#)

وجوب يستحب وجوهها يجب اخر واحد اه يجب يعني ولا لا يجب؟ يجب لا يجب طبعا هنضل لان العشرة واحنا نقول يجب ولا يجب نقول ان قدر على الستر يجب - [01:10:21](#)

ان قدر يجب وان لم يقدر لا يجب يعني انسان يقدر ان يستر عاتقيه ويصلني فيجب عليه. وان صلى وان صلى وهو كاشف العاتقين يستطيع الستر فهو قاسم حازم وبعض العلماء قالوا صلاته باطلة - [01:11:08](#)

الامام احمد قال تبطل صلاته. وفي رواية اخرى قال تجوز لكنه يأثم فنقول القول الاول هو الراجح وهو الوجوب. اذا قدر اكتب والراجح هو القول الاول والراجح والقول الاول وهو - [01:11:36](#)

وهو انه يجب انه يجب على المصلي ان يستر عاتقيه في الصلاة انه يجب على المصلي ان يستر عاتقيه في الصلاة ان قدر على ذلك علما بان العاتقين ليس بعورة - [01:12:00](#)

بدي تميز الان بان عورة الرجل ما لها علاقة بالصلاه ان تربط بين ليش سطر العاتقين؟ هم من العورة احنا قلنا انه شروط صحة الصلاه ستر العورة. والعاتقان ليس من العورة - [01:12:38](#)

اقول لا ستر شيء في الصلاة غير عورة الايش الانسان غير عورة الانسان كما انه يجوز للرجل ان يرى من من امرأة من زوجته كل شيء اقوى المرأة كذلك لكن اذا قامت المرأة تصلي في حضور زوجها الذي يجوز له ان يرى اي كل شيء منها. هل يجوز لها هل يجوز ان تصلي - [01:12:58](#)

اه مكشوفة العورة وهو كذلك الذي يجوز له ان ترى زوجته كل شيء. هل يجوز ان يصلني في غرفته مكشوف العورة فنقول هناك شيء ستره يجب في الصلاة اللي هي العورة وايش - [01:13:26](#)

والعاذفين الو يعني ويقول ان لازم واحد لانه يقول ببطلان الصلاه. الامام احمد لكن احنا نقول انه واجب اذا تركه فهو اثم. لكن صلاته ان شاء الله صحيحة. ما هي باطلة. وان كان الشيخ الالباني في تمام المنا قال النهي - [01:13:44](#)

الفساد يقتضي الفساد الامام احمد ابن حنبل قال آستر العاتقين اعتبره شرط لصحة الصلاه. لكن نحن نقول انه واجب والواجب الان يعني بين ان تفسد الصلاه ولا تفسد الصلاه. خلينا نكمل وبعددين نفتح باب الاسئله. قال الشيخ الالباني في تمام المنه - [01:14:17](#)

قال الشيخ الالباني في تمام المنه صفحة مية وثلاثة وستين. وفي الحديث صفحة مية وتلاته وستين. وفي الحديث دالة دالة على انه يجب على انه يجب على المصلي انه يجب على المصلي ان يسطو من - [01:14:40](#)

قدمه ما ليس بعورة ايش يقصد الشيخ الالباني هنا؟ العاتقين انه يجب على المصلي ان يستر من بدنه ما ليس بعورة وهو القسم

الاعلى منه وهو القسم الاعلى منه من بدني يعني - 01:15:33

وذلك ان وجد. شف القيد هذا. وذلك ان وجد يعني ان كان في استطاعة. اما يفرض مثلا انك بدنك تصلي وانت في في الحج والرداء ضايع. وبدنك تصلي استر ما - 01:15:56

السرة والركبة وايش وصل لصلاتك صحيحة. اما ان استطعت ان تستر العاتقين ولم تفعل فهنا تكون اثم المسألة الثالثة اه وهي اه هل الفخذ عوره هل الفخذ عوره ام ليس بعوره؟ هذى فيها معركة كبيرة جدا. وعشان ابو جهاد شايفه يعني - 01:16:13

على الارض من الكتابة مش بنأجلها لبكرة بنأدي لها الاسبوع القادم. لانه بكرة بنعطيكم اجازة ان شاء الله. بكرة بنعطيكم اجازة. يعني لا تيجوا بكرة اما الثلاثاء العقيدة في ان شاء الله نأتي. فبكرة اجازة تستريحوا هيكم عشان تعبناه كل يوم - 01:16:50

غدا ان شاء الله اه تبحثوا هذه المسألة اللي هي الفخذ عوره ام لا وحكم سترها. ونلتقي ان شاء الله تعالى يوم الثلاثاء مش الاسبوع كله اجازة. بس بكرة وتيجي يوم الثلاثاء ان شاء الله تعالى - 01:17:12

وصلى اللهم على محمد وعلى اه وصحابه وسلم وجزاكم الله خيرا - 01:17:34